مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تكريس مبدأ الحيطة في التّشريع الصّحي الجزائري ضمانا للتّوفيق بين حماية الصّحة والبيئة

Establishing the Principle of Precaution in Algerian Health Legislation in Order to Ensure Reconciliation between the Protection of Health .and the Environment

قـداري أمـال *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، (الجزائر) amel.kadari@univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/10	تاريخ القبول: 2022/01/24	تاريخ النشر: 2022/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

أولى المشرّع الجزائري أهمّية كبيرة للصّحة العموميّة، ودعما لهذه الحماية سنّ قوانين مختلفة تكفل وقاية وحماية الصّحة العامّة والحفاظ عليها وترقيتها، حيث تسهر الدّولة على ضمانها في مجال الصّحة، كما تعمل على تجسيد الحق في الصّحة كحقّ أساسي للإنسان، وأمام ارتباط هدف حماية الصّحة العامة بضمان حماية البيئة وسلامتها، فإنّ المشرّع الجزائري عمد إلى تبنّي سياسة تشريعيّة صحيّة داعمة للسّياسة البيئيّة من خلال تكريس مبدأ الحيطة ضمانا لحفظ صحّة الإنسان وبيئته.

الكلمات المفتاحيّة: الصّحة العموميّة; مبدأ الحيطة ; حفظ الصحة ; حفظ البيئة.

Abstract :

The Algerian legislator has devoted great importance to public health by enacting various laws that guarantee the prevention, protection, preservation and promotion of public health.Thus, the state ensures prevention, protection and promotion in the field of health, and it also works to ensure the embodiment of the right to health as a basic human right at all levels. Since there is a relation between the goal of protecting public health and ensuring the protection and safety of the environment, and in order to emphasize the human right to a healthy environment, the Algerian legislator has adopted a health legislative policy that supports the environmental legislative policy.This is through establishing the principle of precaution to ensure reconciliation between the requirements of protecting health and the environment.

Keywords: public health ; the principle of precaution ; health protection ; environmental protection.

مقدّمة:

عمد المشرّع الجزائري إلى تبنّي سياسة صحّية قائمة على تكريس حقّ الإنسان في الصّحة، وفي مقابل ذلك يتبنّى سياسة بيئيّة قائمة على حقّ الإنسان في بيئة سليمة، ومن ثمّ كان لا بد من التّوفيق بين السّياستين وتجسيدهما فعليّا من خلال العمل على حماية وترقية الصّحة وعلى حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.

وأمام هذا الوضع ، ولتفعيل الحقّ في الصّحة والحقّ في بيئة سليمة ، وضمانا للوقاية من الأضرار اللّاحقة بالصّحة وبالبيئة معا ، ولأن مبدأ الحيطة والحذر من المبادئ العامّة التي تتأسّس عليها قواعد حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، فإنّه ومن خلال هذه الدّراسة البحثيّة نحاول الإجابةعلى الإشكال التّالي:

كيف تمّ تكريس مبدأ الحيطة في التّشريع الصّحي الجزائري لضمان التّوفيق بين حماية الصّحة والبيئة؟

ولدراسة هذا الموضوع تمّ وضع الفرضيّات الآتية:

– تعمّد المشرع الجزائري مبدأ الحيطة والحذر كضمان للوقاية والحماية من الأضرار الصّحيّة والبيئيّة.

– واقع الصّحة في الجزائر يتطلّب تدخّلا تشريعيّ ا يكفل حماية الصّحة وترقيتها، ويجسّد حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.

وتتجلّى أهداف الدّراسة فيما يلي:

– تحديد وبدقّة مبدأ الحيطة كأساس للسّياسة التّشريعيّة في الجزائر.

– معرفة مدى تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الصّحي الجزائري النافذ رقم (18/ 11) المعدّل والمتمّم.

– محاولة الوقوف على مدى تفعيل مبدأ الحيطة في القانون الصّحي الجزائري بصدد حماية الصّحة والبيئة معا.

– العمل على إدراك السّبل الكفيلة بدعم مبدأ الحيطة في القانون الصّحي لضمان حماية الصّحة والبيئة.

منهج الدّراسة:

نحاول من خلال هذه الدّراسة الإجابة على الإشكال بالاعتماد على المنهج التّحليلي والمنهج الوصفي.

خطّة الدّراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدّراسة البحثيّة، والتزاما بالمنهجيّة المتّبعة، عمدنا إلى صياغة خطّة قوامها مبحثين:

إذ تعرّضنا في المبحث الأوّل إلى أساس مبدأ الحيطة في القانون الصّحي الجزائري، وقد تضمّن هذا المبحث مفهوم مبدأ الحيطة وتأسيسه القانوني في الجزائر (المطلب الأول)، ومركز مبدأ الحيطة في القانون الصّحي الجزائري (المطلب الثاني).

وتعرّضنا ضمن المبحث الثّاني إلى مبدأ الحيطة ضرورة لحماية الصّحة والبيئة في القانون الصّحي، وقد تضمّن اعتبار مبدأ الحيطة أساسا لحماية الصّحة والبيئة (المطلب الأول)، وتطبيقات مبدأ الحيطة حماية للصّحة والبيئة(المطلب الثاني).

المبحث الأوّل: أساس مبدأ الحيطة في القانون الصّحي الجزائري

يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ التّشريعيّة التي ترتكز عليها الدّولة، ضمانا لتفادي الأضرار المحتملة نتيجة التّطوّر التّكنولوجي، وبهذا تبنّى المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن القواعد المتعلّقة بحماية البيئة، وجعله كذلك ضمن قواعد حماية الصّحة.

ويتمّ ضمن هذا المبحث بيان مفهوم مبدأ الحيطة وتأسيسه القانوني في الجزائر (المطلب الأول)، وإلى مركز مبدأ الحيطة في القانون الصّحي الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: مفهوم مبدأ الحيطة وتأسيسه القانوني في الجزائر

يتمّ فيما يلي تحديد المفهوم القانوني لمبدأ الحيطة (الفرع الأول)، وضوابط وأهمّية مبدأ الحيطة (الفرع الثاني)

الفرع الأوّل: المفهوم القانوني لمبدأ الحيطة

يحتل مبدأ الحيطة مركزا هامّا ضمن المصادر القانونيّة الدّوليّة والوطنية، فقد كرّسه إعلان ريو لعام 1992 وأوجب على الدّول اتّخاذ التّدابير اللّازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتّى حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار النّاجمة عن الأنشطة المراد القيام بها، لأنّ الضّرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه، هو ضرر لا يمكن للمعرفة المتاحة أن تؤكّد وقوعه أو تحدّد آثاره على البيئة.[1]

ومسايرة للتّشريع الدّولي تبنّى المشرّع الجزائري مبدأ الحيطة؛ إذ يجد هذا الأخير أساسه في التّشريع الجزائري، وقد اكتفينا في هذا الصدد بالقانون 10/03 لأنّه استند على هذا المبدأ في تحقيق سياسته الرّامية إلى حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، فاعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ العامّة التي يتأسس عليها القانون 10/03 المتضمّن حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، إضافة إلى أنّ هذا القانون ضبط تعريف هذا المبدأ بموجباته، من خلال نصّه في المادّة الثّالثة في فقرتها السّادسة على أنّه "مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه ألّا يكون عدم توفّر التّقنيّات نظرا للمعارف العلميّة، والتّقنية الحاليّة سببا في تأخير اتّخاذ التّدابير الفعليّة والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصاديّة مقبولة.[2]

وبهذا فإنّ المشرّع الجزائري قد كرّس صراحة مبدأ الحيطة في القانون 10/03، وعرّفه بموجباته معتبرا إيّاه ضمن المبادئ القانونيّة ذات الطّابع الوقائي، التي لها أهمّية بالغة في مجال حماية البيئة ضمن متطلّبات التّنمية المستدامة داعما بذلك السّياسة التّشريعية البيئيّة، من خلال دفع الأضرار الواقعة على البيئة بجميع عناصرها.[3]

ويتمّ الاقتصار على تحديد المفهوم القانوني لمبدأ الحيطة، ضمن القانون 10/03 المتضمّن حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، لأنّه وضع تعريفا للمبدأ يتّضح من خلال بيان موجباته بشكل تظهر معه وبجلاء ضوابط هذا المبدأ. وفيما يلي نوضّح في الفرع الثّاني ضوابط وأهمّية مبدأ الحيطة.

الفرع الثّاني: ضوابط وأهمّية مبدأ الحيطة

عرّف المشرّع الجزائري في القانون 10/03 مبدأ الحيطة بموجباته، وأوجد بذلك ضوابط تحكم تطبيق هذا المبدأ، تتمثّل أساسا في أن تكون التّدابير المتخذة فعليّة، وأن تكون متناسبة مع حجم الضّرر المتوقع، إضافة إلى وجوب أن تكون القيمة المالية للتدابير مقبولة بالنّظر لحجم المشروع وحجم الأضرار المتوقعة.[4]

عليه ومن خلال تعريف مبدأ الحيطة بموجباته وتحديد ضوابطه، يتّضح أنّ المشرّع الجزائري بهذا المبدأ بدعم النّهج الوقائي للبيئة، باعتبار الحيطة أداة مهمّة في تقويم الدّولة وتطوير القانون، وتطبيق السّياسة البيئيّة الرّامية إلى التّوفيق بين مقتضيات حماية البيئة واعتبارات التّنمية المستدامة.[5]

عليه فإنّ الأخذ بمبدأ الحيطة من شأنه تطبيق نتائج التّطور العلمي لصالح المجتمع وأفراده، من خلال فرض قواعد وإجراءات كفيلة بحمايته من مختلف النّشاطات الّتي يقوم بها الإنسان، وما يمكن أن تحدِثَه من آثار على البيئة بجميع عناصرها، وعلى الصّحّة العامّة.[6]

ويفرض مبدأ الحيطة اتّخاذ إجراءات قانونيّة ووقائيّة حتى ولو كان الخطر غير مؤكّد الوقوع، سواء بالنّسبة للإنسان أو البيئة، وهذا تفاديا للآثار الخطيرة التي لا يمكن درأ وتجنب ضررها، وبهذا يساهم هذا المبدأ في توجيه عمل الدّولة وسياستها التّشريعية لتجنب التّدهورات الخطيرة للبيئة بجميع عناصرها وللصّحة العامّة.[7]

واستنادا لما سبق بيانه ولارتباط الصّحة بالبيئة، ولأهميّة مبدأ الحيطة فإنّه توجّب علينا الرّجوع إلى القواعد القانونيّة المتعلّقة بحماية الصّحة، وقد اقتصرنا في هذا الصّدد دراستنا على قواعد القانون الصّحي النافذ رقم 11/18، وعلى هذا الأساس نتعرّض ضمن المطلب الثّاني إلى مركز مبدأ الحيطة في القانون الصّحي الجزائري.

المطلب الثّاني: مركز مبدأ الحيطة في القانون الصّحي الجزائري

يجد مبدأ الحيطة أساسه ضمن قواعد القانون الصّحي النّافذ رقم 11/18 المعدّل والمتمّم، حيث يتحدّد مركز هذا المبدأ من خلال تبنّي هذا القانون المبادئ الأساسيّة للوقاية (الفرع الأوّل)، وبنصّه على الحماية والوقاية في الصّحة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: مبدأ الحيطة ضمن المبادئ الأساسيّة للوقاية

يجد مبدأ الحيطة مبرّراته ضمن القانون الصّحي النّافذ لصدور هذا القانون، ابتداءً بمقتضى جملة من القوانين من بينها القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة ومن ثمّ دعم السّياسة الصّحيّة للسّياسة البيئيّة القائمة على مبادئ وقائيّة من بينها مبدأ الحيطة.[8]

كما يجد مبدأ الحيطة مركزه ضمن القانون الصّحي النّافذ بنصّه ضمن مادّته الأولى، على أنّ هذا القانون يحدّد الأحكام والمبادئ الأساسيّة، ويهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصّحة، ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحّة الأشخاص، والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة، والحريّة، والسّلامة والحياة الخاصة،[9] كما صرّح المشرّع ضمن المادّة التّاسعة من نفس القانون على أنّه تهدف حماية الصّحة وترقيتها إلى ضمان حماية المستهلك والبيئة وحفظ الصّحة وسلامة المحيط وإطار المعيشة والعمل.[10]

من هنا يبرّر المشرّع الجزائري أنّ حماية الصّحة وترقيتها يقوم مباشرة على حماية البيئة، ممّا يؤكّد ضرورة الأخذ بمبدأ الحيطة، واعتباره ضمنيّا من بين المبادئ الأساسيّة الوقائيّة في التّشريع الصّحي الجزائري، مثلما هو عليه الحال في التّشريع البيئي الجزائري.

الفرع الثّاني: مبدأ الحيطة ضمن قواعد الحماية والوقاية في الصّحة

أكّد المشرّع الجزائري صراحة التزام الدّولة بأن تعمل على ضمان تجسيد الحق في الصّحة، كحقّ أساسي للإنسان على كلّ المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التّراب الوطني.[11] وتجسيدا للحقّ في الصّحة وضع المشرّع القواعد القانونيّة الكفيلة بتفعيل هذا الحقّ وضمانه، وضمنها في الباب الثّاني من القانون رقم 11/18 تحت عنوان الحماية والوقاية في الصّحة.

ويقصد بحماية الصّحة كلّ التّدابير الصّحيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والتّربويّة، والبيئيّة الرّامية إلى ضرورة الحدّ من الأخطار الصّحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي، أو ناجمة عن التغذية، أو عن سلوك الإنسان، أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحّة الشّخص والجماعة.[12]

ويقصد بالوقاية في الصّحة كل الأعمال الرّامية إلى:

- التقليص من أثر محدّدات المرض.
- و/أو تفادي حدوث أمراض.
- إيقاف انتشارها أو الحدّ من آثارها.[13]

من خلال تحديد المقصود بالحماية والوقاية في الصّحة يظهر وبجلاء اعتماد التّشريع الصّحي مبدأ الحيطة بمفهومه الواسع، من اتّخاذ كلّ التّدابير اللّازمة الفعليّة المناسبة للوقاية والحماية من الأخطار الجسيمة والأخطار الصّحيّة بغرض الحفاظ على الأشخاص والجماعة.

وبعد تحديد مفهوم مبدأ الحيطة وتأسيسه القانوني ومركزه ضمن قواعد القانون الصّحي الجزائري النّافذ، ولأنّه يجد أساسه في قانون حماية البيئة وبالنّظر لارتباط حماية الصّحة العامّة بالبيئة، فقد عمدنا إلى دراسة مبدأ الحيطة كضرورة لحماية الصّحة والبيئة في القانون الصّحي الجزائري (المبحث الثّاني).

المبحث الثّاني: مبدأ الحيطة ضرورة للصّحة والبيئة في القانون الصّحي

نعرض ضمن هذا المبحث مبدأ الحيطة كضرورة للصّحة والبيئة في القانون الصّحي الجزائري، حيث نبيّن اعتبار مبدأ الحيطة أساسا لحماية الصّحة والبيئة (المطلب الأوّل) وإلى تطبيقات مبدأ الحيطة حماية للصّحة والبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: مبدأ الحيطة أساس حماية الصّحة والبيئة

يعدّ القانون المتعلّق بالصّحة أكثر القوانين صلة بالبيئة، وأكثرها إعمالا لمبدأ الحيطة لما ينطوي عليه من تدابير وقائيّة، والتي تعتبر من صميم مهام القطاع الصّحّي ضمانا لوقاية وحماية صحّة الإنسان، والحفاظ عليها وترقيتها وهذا مع وجوب حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.[14]

وأمام ارتباط النّشاط بالتّطوّر العلمي، فقد ينتج عنه أخطارا لم يثبت اليقين العلمي على أضرارها؛ وبهذا يتعيّن اتّخاذ التّدابير، والإجراءات الكفيلة بتجنّبها، ممّا يبرّر إعمال مبدأ الحيطة الّذي يهدف إلى تفادي وقوع أضرار لم يتوصّل العلم إلى يقينية حدوثها ومسبّباتها، وهذا ما يدعم خصوصيّة الأضرار اللّاحقة بالبيئة والصّحّة العامّة، ويكفل الحماية لهما[15].

وتأكيدا على ضرورة مبدأ الحيطة وأهمّيته في حفظ الصّحة والبيئة، فقد نصّ عليه المشرّع في القانوني الصّحي ضمن أحكام الفصل الرّابع المعنون بحماية الوسط والبيئة، من الباب الثّاني الخاص بالحماية والوقاية في الصّحة .[16]

وفي هذا الصّدد فإنّ تكريس مبدأ الحيطة كأساس لحماية الصّحة والبيئة في القانون رقم 11/18، تتحدّد معالمه في أن تتولّى الدّولة تنفيذ سياسة حفظ صحّة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحّة السّكان وترقيتها. ويجب على المؤسّسات والهيئات المعنيّة إقامة أنظمة رصد ومراقبة النّوعية الفيزيائيّة والكيميائيّة والبيولوجيّة لعوامل البيئة لا سيما الماء والهواء والتّربة.[17]

من خلال الاطّلاع على صريح نصوص مواد القانون الصّحي النّافذ رقم 11/18، فإنّه أكّد واجب الدّولة في حماية الصّحة العامّة والبيئة، وأنّها تنفيذا لالتزامها يمكنها أن تتّخذ جميع الإجراءات والتّدابير الوقائيّة لمنع الإضرار بالصّحة والبيئة.

وقد أكّد المشرّع الجزائري في القانون رقم 11/18 المعدّل والمتمّم ، ضرورة العمل على اتّخاذ كافة التّدابير الوقائيّة والإجراءات الضّرورية التي تكفل الوقاية من الأمراض وانتشار الأوبئة، والحيطة من كلّ ما يمكن أن يكون سببا أو يحتمل أن يكون سببا للمساس والإضرار بالصّحة العامّة ، سواء ما تعلّق بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء (المساكن والطّرق العامّة)، فتقوم في هذا الصّدد الهيئات المختصّة بمراقبة الأغذية، ومنع تلوّث المياه وتحديد المقاييس المعمول بها قانونا،كما تسهر على ا حترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصّوتية المتعلّقة بالرّاحة والمضرّة بالصّحة.[18]

واستنادا لمبدأ الحيطة، لا يمكن الاحتجاج بغياب اليقين العلمي حول إمكانيّة حدوث أخطار غير معلومة الآثار، كسبب لعدم اتّخاذ جميع الإجراءات والتّدابير الّتي تحوّل دون وقوع الأضرار، و يضاف لذلك أنّه طبقا للمعطيات العلميّة المتاحة حول الصّحة والبيئة، يتوجّب العمل الفعلي للحصول على الأدلّة والإجماع العلمي حول إمكانيّة تحقّق الضّرر، فتتّخذ الحيطة للحلول دون وقوع الأخطار.[19]

ومن خلال قواعد القانون الصّحي الجزائري يتجلّى تأكيد المشرّع على مبدأ الحيطة، باعتماد التّخطيط الصّحي الّذي يعتمد على خبراء مختصّين، وهذا ما يدعّم المساهمة في تحسين الخدمات الصّحيّة، وتلبية احتياجات المواطنين، مع مراعاة خصوصيّة كلّ منطقة، وحسب الإمكانيّات المتاحة للقطاع الصّحي، وهذا ما يساعد على اتّخاذ الإجراءات والتّدابير اللّازمة لحفظ الصّحة والبيئة[20].

وإضافة إلى ما سبق يتجلّى وبوضوح تبنّي المشرّع في القانون الصّحي، مبدأ الحيطة لضمان حماية الصّحة والبيئة من خلال إدراجه لتطبيقات هذا المبدأ، بتأكيده على الأخذ، وتطبيق النّصوص والتّنظيمات المتعلّقة بالمواد

المشعّة، والإشعاعات الأيونيّة إلى جانب النّصوص المتعلّقة، بتسيير ومعالجة نفايات الأنشطة العلاجيّة وهذا ما نعالجه ضمن المطلب الثّاني.

المطلب الثّاني: تطبيقات مبدأ الحيطة حماية للصّحة والبيئة

كرّس المشرّع الجزائري في القانون رقم 11/18 المعدّل والمتمّم، الحقّ في الصّحة كحقّ أساسي للإنسان، وفي المقابل لهذا دعم حقّ الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، وأكّد في نصوصه أولويّة وضرورة العمل على ضمان حماية ووقاية الصّحة والبيئة معا عن طريق وضع التّرتيبات، والتّدابير اللّازمة لذلك.

وتتّضح معالم وصور هذه الوقاية في تلك الإجراءات الرّامية إلى الحيلولة دون وقوع الأضرار النّاتجة عن المواد المشعّة، إلى جانب قواعد الوقاية المقرّرة في تسيير ومعالجة نفايات الأنشطة العلاجيّة، وفي هذا الصّدد نحاول أن نبحث في مبدأ الحيطة ضمانا للوقاية من خطر أضرار المواد المشعّة (الفرع الأول)، إلى جانب البحث في مبدأ الحيطة للوقاية من نفايات الأنشطة العلاجيّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: مبدأ الحيطة للوقاية من أخطار المواد المشعّة

صدر القانون رقم 11/18 المعدّل والمتمّم بمقتضى جملة من القوانين، من ضمنها قواعد القانون رقم 19/01 المتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها، وقد أكدّت المادة 114 والمادة 115 من القانون رقم 11/18 على أنّ تخضع حماية صحّة السّكان للشّروط والمقاييس التّقنيّة في المجال طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما، إنتاج المواد والمستحضرات المشعّة ومعالجتها وحيازتها ونقلها، واستعمالها وكذلك حيازة النّفايات التي تحتوي على مادّة مشعّة، وجمعها، وتخزينها، ونقلها، ومعالجتها، وإزالتها وتصريفها النّهائي، وكذلك استعمال واستغلال الأدوات والتّجهيزات الّتي تحتوي على مصادر إشعاع أيوني التي ترسل مثل هذه الإشعاعات، كما أوجب على هياكل مؤسّسات الصّحة، وضع ترتيبات الحماية من الإشعاعات الأيونيّة طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول به.[21]

ومن خلال استقراء هذين النّصين، يتّضح وبجلاء تأكيد المشرّع على تبنّي مبدأ الحيطة والحذر في التّعامل مع المواد الإشعاعيّة وإنتاجها ومعالجتها، أو النّفايات الّتي تحتوي على مادّة مشعّة ناتجة من عمليّات الفحص والعلاج، وهذا دونما اشتراط لوجوب علمي يقيني بأخطار وأضرار هذه المواد؛ بل يكفي خاصيّة أنّ هذه المواد مشعّة إذ تشير المعطيات العلميّة الحاليّة بالعمل الفعلي على الوقاية، واتّخاذ الحيطة دون انتظار الحصول على الأدلّة والحصول على الإجماع العلمي حول احتمال تحقّق الضّرر.[22]

يتجلّى موقف المشرع الجزائري من المواد المشعّة بافتراض خطورتها بصرف النّظر عن يقينيّة ضررها، وهذا راجع لخصوصيّتها ولاحتمال خطرها بالنّظر لطبيعتها الخاصة، الأمر الذي يتطلّب الحيطة في التّعامل معها بوضع الإجراءات المتكاملة والمعالجة العلميّة الآمنة بالطّرق السّليمة. لغرض التّقليل من المخاطر الصّحيّة والبيئيّة[23].

ولهذا فإنّ المشرّع أقرّ مبدأ الحيطة كإجراء وقائيّ، نظرا لطبيعة المواد المشعّة ولدرجة احتماليّة خطر الأضرار على الصّحة والبيئة وفي هذا يجب اتّخاذ الحيطة، من خلال العمل على البحث من أجل تجنّب هذه الأخطار والأضرار الممكنة دون انتظار وقوع الضّرر فعلا نتيجة النّشاط.

الفرع الثّاني: مبدأ الحيطة للوقاية من مضار نفايات النّشاطات العلاجيّة

أكّد المشرّع الجزائري على تطبيق القواعد المتعلّقة بتسيير ومعالجة نفايات الأنشطة العلاجيّة، وفي هذا الصّدد مبرّرا لدعمه مبدأ الحيطة الّذي استند عليه القانون 19/01 بنصّه، على أنّه يجب أن تخضع النّفايات النّاتجة عن النّشاطات العلاجيّة لتسيير خاصّ، وتكون إزالة هذه النّفايات على عاتق المؤسّسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عمليّة الإزالة بطريقة تتفادى من خلالها المساس بالصّحة العموميّة أو بالبيئة.[24]

من خلال صريح نصّ هذه المادّة يتّضح اعتماد المشرّع مبدأ الحيطة للتّوفيق بين حماية الصّحة والبيئة في مجال تسيير معالجة نفايات الأنشطة العلاجيّة؛ أي اعتماد الحيطة في تسيير ومعالجة تلك النّفايات النّاتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطّب البشري والبيطري.[25]

يضاف إلى هذا أنّه وبصدور المرسوم رقم 478/03 المحدّد لكيفيات تسيير نفايات النّشاطات العلاجيّة والذي جاء تطبيقا لنص المادة 18 سالفة الذّكر، فإنّه رتّب نفايات النّشاطات العلاجيّة في ثلاثة أصناف: النّفايات المتكوّنة من الأعضاء الجسديّة والنّفايات المعدية والنّفايات السّامة.[26]

يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري من خلال التّصنيف الذي أورده المرسوم التنفيذي 478/03، قد استثنى النّفايات المشعّة والتي نظرا لخطورتها فإنّها تخضع لتسيير خاص، وحدّد طرق المعالجة والتّخلّص من نفايات الأنشطة العلاجيّة بطريقة تخدم الصّحة والبيئة.

كما يلاحظ أنّ المشرّع أورد أحكاما عامّة ضمن المرسوم التنفيذي 478/03، المتعلّق بداية بعمليّة فرز هذه النّفايات بالألوان، وهذا تأكيدا لخصوصيّة هذه النّفايات ولطبيعة الأضرار النّاجمة عنها، ضمانا لحماية الصّحة والبيئة، كما يبيّن الطّرق الخاصّة بمعالجة كلّ نوع من هذه النّفايات، إلى غاية التّخلّص النّهائي منها بشكل يضمن التّخلّص الآمن منها.

وقد وضّح المشرّع المواصفات المتعلّقة بمعالجة نفايات الأنشطة العلاجيّة، وأحال معالجة النّفايات إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلّفين بالبيئة والصّحة والشّؤون الدّينيّة.[27] وقد صدر القرار الوزاري المشترك داعما لعلاقة الصّحة بالبيئة، وأكّد ضرورة تطبيق أحكام المرسوم التّنفيذي 478/03، وصرّح أنّه وبعنوان مبدأ الحذر يجب أن يكون فرز هذا النّوع من النّفايات ضمن أكياس سميكة.[28]

وأكّد القرار الوزاري المشترك الأخذ بالحيطة في مادّته الثّامنة بنصه على أنّه تتمّ معالجة النّفايات المتكوّنة من الأعضاء الجسديّة البشرية عن طريق مسار إزالة العدوى وذلك بإضافة مواد كيماويّة تهدف إلى ضمان عدم ضرر هذه النّفايات.[29]

بالرّجوع للنّصوص القانونيّة السّابقة، تتّضح معالم مبدأ الحيطة في التّشريع الصّحي الجزائري بصدد نفايات النّشاطات العلاجيّة التي مهما تعدّدت أصنافها، فإنّها قد تسبّب مخاطر مباشرة أو بعيدة المدى على الصّحة العامّة وعلى البيئة بمختلف مكوّناتها، ممّا يجعلها قادرة على تغيير تركيبة الموارد الطّبيعيّة اللّاحيويّة والحيويّة.[30]

عليه يستشفّ من خلال ما سبق اعتماد المشرّع في القانون الصّحي النّافذ على مبدأ الحيطة بنّصه عليه صراحة ضمن نصوص هذا القانون، وفي مواضع أخرى بتبنّيه للقوانين والتّنظيمات المرتبطة بالصّحة وهذا لمنع وقوع الأضرار للبيئة والصّحة.

حيث تعمل الإجراءات والتّدابير المتّخذة تطبيقا لمبدأ الحيطة على مراعاة خصوصية الصّحة والبيئة، ومن ثمّ الطّبيعة الخاصّة للأضرار التي قد تصيبها فتحوّل دون وقوعها.

ويصعب في الغالب جبر الأضرار الماسّة بالبيئة والصّحة، ومن ثمّة يكون لمبدأ الحيطة أهمّية كبيرة دفعا وتجنّبا لهذه الأضرار.

وفي هذا الصّدد وتأكيدا لتطبيق مبدأ الحيطة ولأهمّيته في حفظ الصّحة العامّة والبيئة، مكّن المشرّع الجزائري في القانون الصّحي رقم 11/18 مصالح الصّحة أن تقترح على السّلطة المختصّة كلّ إجراء ضروري ضدّ نشاطات أو مصالح أو مؤسّسات، من شأنها أن تسبّب ضررا للصّحة العموميّة بما في ذلك الغلق كإجراء تحفظي ويتمّ فتحها بعد رأي المصالح المعنيّة.[31]

خاتمة: من خلال ما تم عرضه سابقا، توصّلنا إلى النّتائج التّالية:

- تعرّضت الدّراسة لموضوع تكريس مبدأ الحيطة في التّشريع الصّحي الجزائري ضمانا للتوفيق بين حماية الصّحة والبيئة، ومن خلاله تمّ الوقوف على أساس مبدأ الحيطة في القانون الصّحّي الجزائري بالمبحث الأوّل، وقد تضمّن المبحث الثّاني مبدأ الحيطة ضرورة للصّحة والبيئة في القانون الصّحّي.
- كما توصّلنا من خلال هذه الدّراسة البحثيّة إلى أهمّية تكريس مبدأ الحيطة في التّشريع الصّحي الجزائري، وضرورته لحماية الصّحة والبيئة معا.
- إنّ اعتماد مبدأ الحيطة فيه مراعاة لخصوصيّة الأضرار الصّحيّة والبيئية، ومحاولة للحلول دون وقوعها مسبقا لصعوبة تداركها في حال عدم اتّخاذ الإجراءات اللّازمة.
- إنّ مبدأ الحيطة والحذر يؤكّد توافق السّياسة الصّحيّة والسّياسة البيئيّة من خلال ضمان تجسيد الحق في الصّحة، كحقّ أساسي للإنسان في كلّ المستويات وارتباطه بضمان تجسيد حق الانسان في بيئة صحيّة سليمة.
- إنّ الأخذ بمبدأ الحيطة بالنّص عليه صراحة أو ضمنيّا في القانون الصّحي الجزائري النّافذ، يبرّر حذو المشرّع الصّحي مسار المشرّع البيئي في اعتبار مبدأ الحيطة من المبادئ العامّة للقانون الصّحي.
- الأخذ بمبدأ الحيطة تجسيد وتفعيل للمبادئ التشريعيّة الوقائيّة الأخرى في مجال حمايّة الصّحة العامّة والبيئة.

ومن خلال نتائج هذه الدراسة نحاول تقديم جملة من المقترحات في محاولة لضبط وتحسين وتفعيل دور مبدأ الحيطة في التّوفيق بين مقتضيات حماية الصّحة العامّة والبيئة، وهي:

-تحديد وضبط بدقّة الإطار القانوني لمبدأ الحيطة، وتحيين القواعد الخاصّة به بالنّص على هذا المبدأ صراحة ضمن الأهداف العامّة للسّياسة التّشريعيّة الصّحيّة مثلما هو عليه الحال في التّشريع البيئي الجزائري.

–ضرورة التّأكيد على النّص صراحة لمبدأ الحيطة في القانون الصّحي الجزائري كمبدأ تقوم عليه الصّحة والبيئة معا، مع ضرورة اعتماده تحقيقا لأهداف التّنمية المستدامة.

–تفعيل ودعم سبل الرّقابة الدّائمة على أداء كلّ المتدخّلين في القطاع الصّحي؛ أي ضمان لإعمال مبدأ الحيطة وتجسيدا لفاعليّته يتعيّن على المشرّع الجزائري فرض آليات رقابيّة تجسّد المخطّط الصّحي، وتفرض جزاءات على عدم اتّخاذ الإجراءات والتّدابير التي يتطلّبها مبدأ الحيطة.

–العمل على تنمية الوعي والإدراك بالإجراءات والقواعد التي يفرضها مبدأ الحيطة، ضمانا للحيلولة دون وقوع الأضرار بالصّحة العامّة والبيئة.

–إقرار قواعد قانونيّة تضمن تحقيق التّدابير الخاصّة بالحيطة بشكل يحقّق التّوافق بين القانون والواقع.

الهوامش:

[1] ميلود موسى، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2021، ص328.

[2] المادة الثالثة الفقرة السادسة من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20.

[3] علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة 2015، ص101.

[4] محمد عبد الفتاح سماح، مبدأ الحيطة كآلية للمحافظة على البيئة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، الجزائر، مجلد 2، العدد05، 2016/12/7، 456.

[5] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 475.

[6]: الشيخ بوسماحة، الطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر،المجلد02، العدد05، 1 مارس 2015 ص 104.

[7] محمد عبد الفتاح سماح، المرجع السابق، ص 456.

[8] القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ج ر عدد 46،مؤرخة في 2018/07/29.

[9] المادة الأولى من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم، المتعلق بالصحة.

[10] المادة التاسعة من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم، المتعلق بالصحة.

[11] المادة 12 من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم، المتعلق بالصحة.

[12] المادة 29 من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم، المتعلق بالصحة.

[13] المادة 34 من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم، المتعلق بالصحة.

[14] بن علي محمد، شعشوع قدور، تكريس مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريسي ،تيسمسيلت، الجزائر،المجلد 12، العدد 1، 2021، ص186.

[15]: الحبيب بن خليفة، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية والحيطة للبيئة وللصحة العامة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد05، العدد02، 30ديسمبر 2021،ص164.

[16] المواد من 106 إلى 119 من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم، المتعلق بالصحة.

[17] المادة 106 من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم، المتعلق بالصحة.

[18] رمضان بوراس، بن شهرة شلول، دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ور قلة، الجزائر، المجلد 13، العدد2، 2021/05/15، ص150.

[19] ابراهيم بلهوط، الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد13، العدد1، 2018/06/30، ص123.

[20]: محمد قندوز، تطورات قانون الصحة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2018/2019، ص52.

[21] المادة 114 والمادة 115 من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم، المتعلق بالصحة.

[2222] ابراهيم بلهوط، المرجع السابق، 123.

[23]: فكيري آمال، مخاطر نفايات النشاطات الطبية على الصحة في المجتمع– إشارة إلى حالة الجزائر– مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،المجلد 11، العدد 13،1 ديسمبر 2016، ص235.

[24] المادة 18 من القانون رقم 19/01، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبها وازالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.

[25] المادة 03 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبها وازالتها.

[26] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 478/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج ر عدد 78 مؤرخة في 2003/12/24.

[27] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 478/03 المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

[28] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أفريل 2011،المحدد لكيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية، ج ر عدد 35، مؤرخ في 2012/07/10.

[29] المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أفريل 2011،المحدد لكيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

[30] مراح أحمد، النفايات الطبية ومخاطرها على الصحة والبيئة، إشارة إلى حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد02، العدد02 ،01 ديسمبر 2017، ص281.

[31] المادة 119 من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم، المتعلق بالصحة.